جامعة الزاوية

إدارة الدراسات العليا والتدريب

كليـــة القانـــــون

قسـم الشريعة

إشكالية الإحصان وأثره على قانون العقوبات الحدية، جريمتا الزنا والقذف

دراسة فقهية قانونية مقاربة

إعداد الطالب: محمد العيادي مسعود نصير

إشراف الدكتور: حسين عبد المولى بركات

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

(2020م)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية الماجستير بتاريخ 2020/02/19م

الموافق 25/جمادى الآخر/1441هـ قسم الشريعة كلية القانون جامعة الزاوية

مقدمة.

أهمية الدراسة.

أسباب الدراسة.

أهداف الدراسة.

الدراسات السابقة.

إشكالية الدراسة.

حدود الدراسة.

منهجية الدراسة.

خطة الدراسة.

مقدمة

الحمد الله والصلاة والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فموضوع الإحصان من أكثر ما شد انتباه الباحث من بين الموضوعات الفقهية منذ زمن ليس بالقريب؛ كونه يتعلقاً بأمرٍ فيه خطورة لا تغفل؛ ذلك أن إهمال اشتراط الإحصان للعقوبة الحدية، يترتب عليه تعطيل حد من حدود الله _ عز وجل _ وعدم الأخذ بسنة رسوله _ صلى الله عليه وسلم _ مع ما يصيب المجتمع من عواقب وخيمة أثر تعطيل حدود الله _ تعالى _، ودخول هذا الموضوع حيز العمل في التشريعات القانونية وفي ساحات القضاء، ما أكسبه أهميةً ذاتيةً، كونه أصبح موضوعاً عملياً بعد أن كان طيَّ الكتب الفقهية ردحاً من الزمن.

وكما هو معروف أنه لا يوجد تشريع يخلو من نظام العقوبات ذلك إن المجتمعات لا تخلو ممن يرتكب المخالفات ولا يلتزم بالأحكام، لذلك لابد من وجود العقوبة لتحول بين الناس وبين إرتكاب الجرائم، فقد اشتملت الشريعة الإسلامية على نظام محكم للعقوبات ففرضت الجزاءات البدنية من منطلق أهداف العقوبة، للمحافظة على القيم والأخلاق والمصلحة؛ كعقوبة الرجم والجلد، وبذلك تختلف عن الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تتبنى فكرة منع تلك العقوبات، أو تجعلها محدودة جداً في نطاق الواقع العملي.

ومن الملاحظ أن قوانين الحدود الليبية تقع في إطار تغيرات تشريعية، نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فقد اختار المشرع الليبي تقنين أحكام الحدود والقصاص والدية في نصوص واضحة ومنضبطة على غرار ما اتبعه في نظام التعزير، حتى يسهل على الفرد معرفتها، ويستطيع القاضي تطبيقها على نحو يكفل الوحدة القانونية في البلد الواحد؛ وألاَّ يُتْرَكَ ذلك للقاضي ليبحث عنه في الفقه الإسلامي؛ الأمر الذي قد يفضي إلى اختلاف القضاة في ذلك؛ نتيجة اختلاف الآراء الفقهية، واختلاف القضاة في الراجح والمرجوح.....

فـاختلاف المـذاهب الفقهيـة فـي شـأن اعتبـار فعـلٍ مـا، جريمـةٌ حديـةٌ أم لا، أو بشـأن نـوع العقوبـة الحدِّيـة ومقدارها، كمـا هـو الحـال فـي عقوبـة الزانـي المحُصـن، سـوف يـنعكس فـي الأحكـام القضـائية، الأمـر الـذي يـؤدي أيضـاً إلـى الخلـط بـين وظيفتـي المشـرع والقاضي....[1].

ولا شـك أن المشـرع الليبـي فـي جميـع مراحـل التقنـين كـان متـأثراً بـآراء واجتهـادات الفقهـاء، وهـذه الآراء وهـذه الاجتهـادات تعبـر عـن وجهـات نظـر أصـحابها، فقـد يصـيبون وقـد يخطئـون، فالفقهـاء أنفسـهم يفرقـون بـين مـاهو قطعـي الثبـوت، وقطعـي الثبـوت والدلالـة مـن ناحيـة النصـوص، ومـرات أخـرى أرادوا أن يأخـذوا فـي الاعتبـار مقتضـيات القـانون الوضـعي، فجـاء الأمـر كلـه للتوفيـق بـين النظـامين، ولكنـه فـي مسـألة الإحصـان بـدأ نوعـاً مـن التلفيـق الـذي يوقـع الباحـث فـي الحـرج، حـول معرفـة الإرادة الحقيقيـة للمشـرع، حيـث تعـرض المشـرع للنقـد فـي سياسـته التشـريعية، الأمـر الـذي دفـع الباحـث إلـى دراسـة مسـألة الإحصـان والنظـر فـي أقـوال فقهـاء المـذاهب، ومحاولـة المقاربـة بينهـا وبـين نصـوص قـانون العقوبات الحدية الليبي.

---

[1]() أبو حمرة، الهادي، **مسألة تكرار الجرائم بين قانون العقوبات و قوانين الحدود**، العدد: 8، (مجلة الجامعة الأسمرية، زليتن، 2007م) 267.

أهمية الدراسة:

موضوع إشكالية الإحصان في تشريعات الحدود، تكتسي أهمية بالغة، وبحاجة ماسة لوجود دراسة أكاديمية، تحليلية، نقدية لنصوص العقوبات، فخوض غمار هذا الموضوع يمثِّلُ أهميةً للباحث، وأيضاً للمشرع، والقاضي، ولسلطات التحقيق كذلك؛ أما بالنسبة للمشرع تتمثل الأهمية فيما تحققه المقاربة من فائدة، تتجلَّى في بيان مواطن الاتفاق بين ما قرَّره ذلك النص من أحكامٍ للإحصان، وبين ماهو مقرَّرٌ لها أصلاً من أحكامٍ في الشريعة الإسلامية (مصدر هذا النص)، ومواطن الاختلاف إنْ وجدت بين تلك الأحكام؛ حتى يجتهد المشرع في تعديل ما خالف منها، وتوضيح ما كان غامضاً، أو أشكل؛ لتتَّسق وتتلائم مع الأحكام الرّصينة لها في الشريعة.

أمّا بالنسبة للقاضي ولسلطات التحقيق فإنّ فائدة هذه الدراسة تتجلَّى في محاولة التيسير، وفهم الأحكام المتعلقة بالإحصان، ومعرفة الأيسر لمن يُتَّهم بها، في الحالة التي يسكت المشرع فيها عن بيان الحكم في مسألةٍ ما، وتوضيح أيِّ غموض، أوْ اشكال بالنسبة لنصوص الإحالة إلى الشريعة وبيان المقصود بالمعتبر من المذاهب الفقهية.

وأما للباحث تتمثل الأهمية في معرفته لشروط الإحصان المتفق عليها والمختلف فيها وما أثر الإحصان في تغيير العقوبة الحدية، وسيحاول الباحث من خلال هذه الدراسة أنْ يضع الحلول الناجعة لما قد يظهر لنا من عيوب، أوْ قصور في نصوص قوانين الحدود، بالصورة التي أوجدها المشرع الليبي؛ للإستفادة منها على الصعيد النظري، والفلسفي، أوْ على الصعيد العملي التطبيقي، وهذه الدراسة تترجم هذه الرغبة.

أسباب إختيار الدراسة:

دعا الباحث للكتابة في هذا الموضوع هو أهمية موضوع الإحصان، لاسيما وأنّ جرائم الحدود وأحكامها قد دخلت ساحات القضاء من خلال تشريعات خاصة، وقد صدر في شأنه أحكام عدة، وهي مثار للجدل؛ فبادئ الأمر سكت المشرع الليبي عن زنا المحصن ولم ينص على عقوبته في قانون حد الزنا رقم 70 لسنة 1973م، ثم نص

عليه في القانون المعدل رقم 22 لسنة 2016م، ولكن مع عدم صدور المذكرة الإيضاحية فلم يبين مفهومه، ولا شروطه، وترك ذلك للفقه الإسلامي، بيد أنّه لم يوضح المقصود بالمذاهب المعتبرة، كل ذلك كان كفيلاً لإثارة الباحث بخوض غمار بحث هذه المسألة، ومحاولة وضع حلول ناجعة لما قد يظهر لنا من قصور أوْ إشكال.

أهداف الدراسة:

ـ التعرف على شرط الإحصان في الزنا والقذف .

ـ الوقوف على شروط الإحصان المتفق عليها والمختلف فيها في الفقه الإسلامي.

ـ معرفة أثر شرط الإحصان في تغيير العقوبة الحدية.

ـ الوقوف على تعديلات المشرع الليبي لقانون حد الزنا رقم 70 لسنة 1973م.

إشكالية الدراسة:

إنّ ظهور هذا النوع من الدراسة، وهي إشكالية الإحصان في تشريعات الحدود، يغري الباحث بالخوض في غمارها، بتحديد أهم معالمها، كما أوجدها المشرع الليبي، وتتركز مشكلة هذا البحث حول محورين، وهما كالأتي:

الأول: تكون الإشكالية فقهية في تحديد منشأ الخلاف بين الدراسات الفقهية في هذا الموضوع، فقد نشأ فريقان في اعتبار حد الزاني المحصن من عدمه، فريق اعتبر الإحصان شرطاً للرجم فأخذ به وبيّنَ شروطه وضوابطه،وهم الجمهور، وفريق أهمله، ولم يأخذ به؛ لأنّه لم تثبت عنده أدلته، وما ثبت لم يعترف به؛ لأنّه يرى أنْ دلالته مخالفة للشرع والعقل، وهم المعتزلة وبعض العلماء المعاصرين.

ثانياً: تكون الإشكالية قانونية ومواكبة للواقع العملي داخل الدولة، لاسيِّما وأنّ بعض الجهات القضائية في بلادنا قد شرعت في تطبيق التعديلات التي أجريت على تشريعات الحدود، الأمر الذي يجعله داخلاً تحت حيِّز التنفيذ، وإنْ لم يطبَّق بعد، ومما شد انتباه الباحث أنّ تشريعات الحدود الليبية أحكامها مستمدة من الشريعة الإسلامية

كما جاء في ديباجتها، بيد أنّها لم تنص على عقوبة الرجم للزاني المحصن، مما دفع الباحث إلى البحث عن منشأ الخلاف لعله يكون حديثاً غير صحيح، ثم البحث في علة التعديل والتغيير الذي طرأ على تشريعات الحدود في القانون الليبي في مسألة الإحصان، وما يتعلق بضوابطه وشروطه وتفسير قاعدة الإحالة إلى المذاهب المعتبرة، منطلقاً من الاختلافات الفقهية وتحليلها والإشكاليات القانونية في القانون الليبي، والمقاربة بين الشريعة والقانون.

أسئلة البحث:

1_ هل سكوت المشرع الليبي عن بيان حكم القانون في مسألة " الإحصان " يُعد نقصاً أو فراغاً تشريعيّاً يتعيّن سده بتطبيق ذلك الحكم؟ أمْ أنّ الأمر قد يكون على عكس ذلك، أي أنّ المشرع بسكوته قد قصد تبنيّ رأياً فقهياً وترجيحه على غيره؟

2_ هل الإحصان وصف دال على وجود الحياة الزوجية واستمراريتها، أمْ أنّه وصف كاشف لبيان حال الثيب؟

3_ هل يلتزم القاضي لسد النقص الوارد في تشريعات الحدود في مسألة الإحصان بتطبيق المشهور من أيسر المذاهب المعتبرة؟ أمْ يكفي أنْ يطبق الرأي الأيسر من تلك المذاهب وإنْ لم يكن هذا الرأي مشهوراً في المذهب؟

4_ هل المقصود من الإحالة إلى المذاهب المعتبرة في تحديد شروط الإحصان هو المذاهب الأربعة المشهورة فقط، وهي: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي؟ أمْ أنّ المقصود به لا يقتصر على هذه الأربعة فقط، وإنّما يمتدّ إلى غيرها، كالمذهب الظاهري والشيعي؟

5_ ما أثر الإحصان على قانون العقوبات الحدية الليبي؟

6_ ما موقف القانون الليبي من أثر الشبهة في إسقاط العقوبة الحدية؟

الدراسات السابقة:

من خلال استقراء الباحث للمراجع والبحوث التي كتبت عن موضوع الإحصان في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، فلم تكن في أغلب الأحيان مجموعةً في مؤلفات مستقلة، بل كانت هنا وهناك في بطون الكتب، فمنها ما شكل فصلاً في كتاب، ومنها ما تعرض لفكرة في أسطر معدودة.

1_ رسالة بعنوان " **الإحصان في الزنا والقذف وتطبيقاته في محاكم الرياض** " رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بالرياض، للباحث: فايز محمد الدخيل، 1420.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

شروط الإحصان في الزنا: وجود النكاح وصحته، والوطء فيه، والحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام.

يثبت الإحصان في الزنا بالإقرار أو الشهادة.

لا يزول الإحصان في الزنا إلا بحصول الرق، ولا يزول بالردة.

شروط الإحصان في القذف: القدرة على الوطء، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا.

أوجه التشابه والاختلاف:

بالرغم من التشابه بين هذه الرسالة ودراستي في كون كلتيهما يبحث شروط الإحصان في الزنا والقذف إلاّ أن ثمة اختلاف:

تطرقت هذه الرسالة إلى ذكر آراء فقهاء المذاهب الأربعة على وجه الاختصار في العرض، فلم تتطرق لبيان مصطلح العقوبة الحدية، وبيان المقاصد الشرعية من عقوبتي الرجم والجلد، بينما دراستي هذه قام الباحث بعرض أقوال المذاهب الأربعة مع ذكر آراء الظاهرية والشيعة والإباضية، مع بيان المقاصد الشرعية من العقوبات الحدية المترتبة على شرط الإحصان.

وأما من الناحية القانونية فقد عرضت هذه الرسالة قضيتين فقط دون تحليل المضمون، فلم تطرق إلى نصوص قانون تشريعات الحدود السعودي، بينما دراستي هذه قام الباحث فيها بذكر نصوص قانون تشريعات الحدود مع عمل مقاربة بينها وبين أحكام الإحصان في الفقه الإسلامي.

2_ رسالة بعنوان " **الإحصان في جريمتي الزنا والقذف وأثره في العقوبة** "رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، للباحث:محمد بن عبد الله الصفيان،1425.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

ـ شروط الإحصان في الزنا: وجود الوطء، ووجود النكاح الصحيح، والتكليف حال الوطء، والحرية، وكمال الزوجين، والأرجح عدم إشتراط الإسلام.

ـ سقوط الإحصان في الزنا بالردة.

ـ يؤثر الإحصان في عقوبة الزنا بأن ينقلها من الجلد إلى الرجم، والراجح عدم الجمع بين الرجم والجلد.

ـ شروط الإحصان في القذف: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الإسلام.

ـ يؤثر الإحصان في القذف بإيقاع العقوبة على القاذف، وهي جلده ثمانين جلدة، وأنْ لا تقبل له شهادة أبداً، وفُسّق بذلك، إلاّ أنْ يتوب، فإنْ تاب قبلت توبته.

أوجه التشابه والاختلاف:

بالرغم من التشابه بين هذه الرسالة ودراستنا في كون كلتيهما يبحث شروط الإحصان في الزنا والقذف إلاّ أنّ ثمة اختلاف:

ـ فقد تميزت هذه الرسالة بالاختصار في العرض، فذكرت آراء المذاهب الفقهية الأربعة فقط مع ذكرها لمذهب الظاهرية في بعض المسائل، فلم تذكر آراء من لم يشترط الإحصان من العلماء، فكانت عبارة عن سرد لأقول وأدلة من يرى باشتراط

الإحصـــان دون مناقشـــة للمخـــالفين ورد دعـــواهم، بينمـــا ســـيقوم الباحـــث فـــي هـــذه الدراســـة بـــالتطرق لأقـــوال أغلـــب المـــذاهب الفقهيـــة ومناقشـــة الآراء، وتحليلهـــا تحلـــيلاً وافيـــاً، وتـــرجيح القول الأقوى بالدليل.

ـ لـم تتطـرق الدراسـة لـذكر العقوبـة الحديـة وشـروطها، وبيـان المقاصـد الشـرعية منهـا، وذكر مُسْقطاتها، بينما سنتبع ذلك في دراستنا.

ـ وأمّـا مـن الناحيـة القانونيـة فلـم تتطـرق الدراسـة لنصـوص قـانون تشـريعات الحـدود السـعودي، ولـم تقـدم مقارنـة بـين النصـوص القانونيـة وأحكـام الإحصـان فـي الشـريعة الإسـلامية، إنّمـا اكتفـت بـذكر عـدة قضـايا قانونيـة واكتفـت بـالتعليق عليهـا، بينمـا دراسـتنا هـذه بحـث فيهـا الباحـث حـول النصـوص القانونيـة الليبيـة وأحكـام الإحصـان فـي التشـريع الجنائي الإسلامي، وعمل مقاربة بينهما

حدود الدراسة.

قـام الباحـث بدراسـة الإحصـان فـي جريمتـي الزنـا والقـذف، وتناولـه فـي إطـار المـذاهب المشـهورة الأربعـة وتطـرق فـي بعـض المسـائل للمـذهب الظـاهري والشـيعي، بالإضـافة إلـى قـانون رقـم 70 لسـنة 1973م فـي شـأن إقامـة حـد الزنـا وتعـديل بعـض أحكـام قـانون العقوبـات، وقـانون رقـم 52 لسـنة 1974م بشـأن إقامـة حـد القـذف، وقـانون 22 لسـنة 2016م بشـأن تعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم 70 لسـنة 1973م بشـأن إقامـة حـد الزنا.

منهجية الدراسة:

اتبـع الباحـث فـي بحثـه المـنهج الاسـتقرائي التحليلـي، باحثـاً فـي الفقـه الإسـلامي، معتمـداً علـى المـذاهب الفقهيـة الأربعـة المشـهورة، معرجـاً فـي بعـض المسـائل علـى غيرهـا مـن مـذاهب أهـل العلـم، مسـتدلاً بالآيـات القرآنيـة والأحاديـث النبويـة، مـع ذكـر مـا اختلفـوا فيـه، وما اتفقوا عليه، مع ذكر أدلة كل منهم ومناقشتها وتبيان الراجح ما أمكن.

خطة الدراسة.

الفصل الأول: طبيعة الإحصان وضوابطه في الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات الحدية الليبي.

المبحث الأول: مفهوم الإحصان في التشريع الجنائي الإسلامي، والقانون الليبي.

المطلب الأول: ماهية الإحصان وأنواعه في النظام العقابي الإسلامي، والقانون الليبي.

المطلب الثاني: الوصف الشرعي للإحصان في الفقه الإسلامي، و القانون الليبي.

المبحث الثاني: ضوابط الإحصان في التشريع الجنائي الإسلامي، والقانون الليبي.

المطلب الأول: شروط الإحصان في النظام العقابي الإسلامي.

المطلب الثاني: إشكالية الإحالة في شروط الإحصان وموقف القانون الليبي.

الفصل الثاني: أثرالإحصان في العقوبة الحدية في الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات الحدية الليبي.

المبحث الأول: أثر الإحصان على عقوبتي الزنا والقذف في التشريع الجنائي الإسلامي، والقانون الليبي.

المطلب الأول: عقوبة الجلد في النظام العقابي الإسلامي، والقانون الليبي.

المطلب الثاني: عقوبة الرجم في النظام العقابي الإسلامي، والقانون الليبي.

المبحث الثاني: فلسفة العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، والقانون الليبي.

المطلب الأول: المقاصد الشرعية من عقوبتي الجلد والرجم في النظام العقابي الإسلامي.

المطلب الثاني: مسقطات العقوبة الحدية في النظام العقابي الإسلامي، والقانون الليبي.

الخاتمة، نتائج البحث.

الفهارس العامة.

الخاتمة

بعد استعراض اراء الفقهاء ومقاربتها بالقانون الوضعي الليبي فيما يتعلق بالإحصان في الزنا والقذف ومعرفة شروط الإحصان في الزنا وشروط الإحصان في القذف ، توصل الباحث إلى عدة نتائج منها:

1_ لقد توصل الباحث إلى وجوب الأخذ برجم الزاني المحصن، وأنّ الإحصان شرط للرجم إذا تحققت شروطه، استدلالاً بأحاديث النبي _ صلى الله عليه وسلم _، وعلى العكس تماماً ممن يرون عدم الأخذ به فحججهم واهية ودعواهم لا تثبت أمام الأدلة القوية الصريحة.

2_ إنّ المشرع الليبي تعرض لانتقادات قوية، وذلك لعدة أسباب ذكر منها ما ذكر وأغفل منها ما بقي، فإنّ المشرع الليبي قد يوافق الشريعة في بعض النصوص وقد يخالف رأي الجمهور في مسألة حكمها حكماً قطعياً من أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس لا يجوز لتشريع وضعي أنْ يخالف حكماً قطعياً من أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الليبية العليا حيث قالت: " فإنه ينبغي أن تكون أحكامه _ سواء المنصوص عليها صراحةً أو المسكوت عنها _ متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية "[2].

3_ إنّ نصوص تشريعات الحدود تؤخذ بحرفيتها ولا يتوسع في تفسيرها وهذه من المبادئ القضائية المستقرة في قضاء محكمتنا الليبية العليا، فلا بد من دقة الصياغة

---

[2]() طعن جنائي رقم 21/154 ق ، جلسة 1774/6/25م، (مجلة المحكمة العليا، ع: 2، 1975م) 195.

القانونية بأنْ تكون النصوص على درجة كافية من الوضوح والتحديد لاسيما تلك التي تحتمل أكثر من تفسير أوْ حولها خلاف فقهي.

5_ تبين للباحث إنّ المعتبر من شروط الإحصان في الزنا هو: التكليف و الدخول في الزواج الصحيح فقط ولا اعتبار لبقاء الزواج بعد ذلك، وأمّا في القذف: العقل والبلوغ والإسلام والعفة.

6_ إنّ مهمة تحديد المصطلحات التي يوردها المشرع بأي قانون هي من اختصاصه هو وليست من اختصاص القاضي وللقاضي اجتهاد في تفسير النص أيضاً حسب الشروط المعروفة؛ لمراعاة مبدأ الشرعية الذي يعني الفصل بين سلطة التشريع التي تستأثر بمهمة التجريم والجزاء عن القضاء، ولكي يتم إصدار القوانين بدراسة معمقة لآثارها ولصعوبة تنفيذها حتى تكون ناتجة عن منهاج وفلسفة واضحة.

7_ إن المقصود بالمذاهب المعتبرة هي: المذاهب الأربعة المشهورة فقط دونما عداها.

8_ إن العقوبة الحدية محددة بنصٍ قرآني قطعي الدلالة، فإذا ثبتت وبلغت الحاكم فلا تجوز الشفاعة فيها.

9_ إنّ العقوبات الحدية: كالرجم للزاني المحصن من أشد وأقسى العقوبات ولكنها تكون هذه العقوبة كفارة لذنبه، وهذا من نعم الله _ عز وجل _ على عباده المسلمين.

10_ إن لشرط الإحصان أثر على قانون العقوبات الحدية الليبي، فبعد أنْ كانت عقوبة الزنا واحدة وهي: الجلد مائة جلدة، أوْ مع التعزير، أصبحت الجلد للزاني غير المحصن " البكر" والرجم للزاني المحصن.

11_ إن المشرع الليبي أخذ بمبدأ درء الحدود بالشبهات، فمعنى درء العقوبة بالشبهة هو أنّ الشبهة تعتبر مانعاً من موانع الحد، لا مسقطاً له بعد وجوبه أوثبوته.

12_ أخذت المحكمة الليبية العليا بمبدأ الشبهة في الحدود حيث قضت المحكمة العليا بأن الشبهة في أحد شروط الحد تدرؤه، ويكون نتيجة لذلك إما تبرئة المتهم، أو الانتقال من العقوبة الحدية إلى العقوبة التعزيرية، إذا وجد دليلاً أو قرينة تقتنع بها المحكمة، وتوفرت شروط التعزير الأخرى.

13_ يأخذ القانون الليبي بقاعدة درء الحدود بالشبهات وهذا مبدأ أساسيٌّ في قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ فالشك يفسر لصالح المتهم، والأصل براءة الإنسان، فإن لم تثبت الجريمة الحدية بالقطع واليقين فلا عقوبة.

14_ تناسبت نصوص القانون الليبي مع أحكام الشريعة الإسلامية في الأخذ بشرط الإحصان لعقوبة رجم الزاني المحصن، وشرط الإحصان للمقذوف لعقوبة القاذف.

ثانياً: التوصيات.

يوصي الباحث بما يلي:

1_ إصدار القوانين بفلسفة ومنهاج واضح و بدراسة معمقة لآثارها، ولصعوبة تنفيذها، وعدم تردد المشرع الليبي في إصدار أحكام مثبتة بأدلة قطعية و تكون موافقة للشريعة الإسلامية.

2_ دقة الصياغة القانونية إلى المختصين وعدم تركها إلى غير المختصين.

3_ إخوانه طلبة العلم الشرعي بإخلاص النية لله _ تعالى _ أولاً ثم بالسير في طريق البحث العلمي والتفقه في دين الله _ عز وجل _ وإكمال المسيرة العلمية بدراسات تثري المكتبة الشرعية.

وأخيراً وعلى الرغم من المشقة والعناء في الحصول على المادة العلمية في هذا البحث فإنّي لأرجو من الله _ العلي القدير_ أنْ أكون قد أديت ولو قليلاً مما يجب علي اتجاه ديني ووطني، بإخراج هذا البحث على هذه الصوره، كما أنّي لا أدعي ولا يحق لي ذلك أنّ هذا العمل مبرأ من النقص أوْ خالٍ من العيب، فلا كمال إلاّ لله _ تعالى _ ولا عصمة إلاّ لأنبيائه، فإنْ يكن صواباً فمن الله وحده، وله الحمد والمنة والفضل، وإنْ يكن خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، والحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	الصفحة
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا	البقرة	229	78
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ	البقرة	230	78
فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا.....	النساء	25	13
لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ	التوبة	128	35
يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ	يونس	57	87
وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ	الرعد	22	96
وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ	الأنبياء	80	12
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ	المؤمنون	5، 6	101
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ	النور	2	101
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون	النور	4	99
وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ	النور	8	96
وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ	الزخرف	48	90
إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ	المجادلة	20	94
وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ	التحريم	12	15

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
حدٌ يُعْمَل به في الأرض، خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين....	21
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر.....	79
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو ارتداد بعد..	25
وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله	26
أن رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات	26
كنا عند النبي صلى الله عليه و سلم فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله	26
ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه و سلم رجل قصير أعضل	80
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ	32
أتى رجل من المسلمين رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ وهو في المسجد فناداه	39
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا في إحدى ثلاث رجل	39
لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم	42
رُفِعَ القلم عن ثلاثٍ: عن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّغير	46
من أشرك بالله فليس بمحصن	48
إنها لا تحصنك	48
الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْم	53
اتشفع في حدٍ من حدود الله	78
إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد	78
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله	81

كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ نَسْرِقَ وَلاَ نَزْنِىَ وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا وَلاَ يَعْ	82
لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ	83
أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِى بِهَا ". فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِىُّ اللَّهِ _	91
من أصاب ذنبا فأُقيم عليه حدُّ ذلك الذَّنب فهو كفارته	93
فإن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله	94

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
الشوكاني	19
محمد عزة	25
أبي أمامة	25
جابر بن سمرة	27
ابن القيم	33
الألباني	33
ابن عبد البر	34
السرخسي	48
أبو يوسف	49
أبو ثور	53

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

تفسير القرآن الكريم وعلومه:

1_ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ط: 2، (دارطيبة للنشر والتوزيع، لا: ب، 1420هـ_1999م).

2_ الرازي، محمد بن عمر، **تفسير الفخر الرازي**، لا: ط، (دار إحياء التراث العربي، لا: ب، لا: ت).

3_ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تفسير الجلالين**، ط: 1، (دار الحديث، القاهرة، لا: ت).

4_ الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لا: ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ_ 14995م).

5_ الشوكاني، محمد علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لا: ط، (دار الفكر، بيروت، لا: ت).

6_ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القراءن، تح: أحمد شاكر، ط: 1، (مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1420هـ، 2000م).

7_القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: هشام البخاري، لا: ط، (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ_2003م).

السنة النبوية وشروحها:

1_آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي دواد**، ط: 2، (دار الكتب العلمية، بيروت،1415).

2_ ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لا: ط، (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ).

3_ ابـن حنبـل، أحمـد، **مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبـل**، تـح: شـعيب الأرنـؤوط، ط: 2، (مؤسسة الرسالة، لا: ب، 1420هـ_ 1999م).

[4]_ ابـن عبـد البـر، يوسف بـن عبـد الله، **التمهيـد لمـا فـي الموطـأ مـن المعـاني والأسـانيد**، تـح: مصـطفى العلـوي، لا: ط، (وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية، المغـرب، 1387هـ).

5_ الأصـبحي، مالـك بـن أنـس، **موطـأ الإمـام مالـك**، تـح: محمـد فـؤاد عبـد البـاقي، لا: ط، (دار إحياء التراث العربي، مصر، لا: ت).

[6]_ الألبـاني، محمـد ناصـر الـدين، **وجـوب الأخـذ بحـديث الآحـاد فـي العقيـدة**، لا: ط، (رسائل الدعوة السلفية، لا: ب، لا: ت).

_ الألبـاني، محمـد ناصـر الـدين، **السلسـلة الضـعيفة**، لا: ط، (مكتبـة المعـارف الريـاض، لا: ت).

_ الألبـاني، محمـد ناصـر الـدين، **السلسـلة الصـحيحة**، لا: ط، (مكتبـة المعـارف الرياض، لا: ت).

7_ البخـاري، محمـد بـن إسـماعيل، **الجـامع الصـحيح المختصـر**، تـح: مصـطفى البغـا، ط: 3، (دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ_ 1987م).

8_ البيهقـي، أحمـد بـن الحسـين، **سـنن البيهقـي الكبـرى**، تـح: محمـد عطـا، لا: ط، (مـط: دار الباز، مكة، 1414هـ_ 1994م).

9_ الترمـذي، محمـد بـن عيسـى، **سـنن الترمـذي**، تـح: أحمـد شـاكر، لا: ط، (دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، لا: ت).

10_ الـدارقطني، علـي بـن عمـر، **سـنن الـدارقطني**، تـح: عبـد الله المـدني، لا: ط، (دار المعرفة، بيروت، 1386هـ_ 1966م).

11_ السجستاني، أبوداود سليمان، **سنن أبي داود**، لا: ط، (دار الكتاب العربي، بيروت، لا: ت).

12_ الشريف، عبد الله بن عبد الرحمن، **حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام**، لا: ط، (مط: مجمع الملك فهد، السعودية، لا: ت).

13_ عويضة، محمد نصر الدين، **الضياء اللامع من صحيح الكتب السته وصحيح الجامع**، لا: ط، (لا: مط، لا: ب، لا: ت).

14_ القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا: ط، (دار الفكر، بيروت، لا: ت).

15_ النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي الكبري**، تح: عبد الغفار البنداري، ط: 1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ_ 1991م).

16_ النووي، يحى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط: 2، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ).

17_ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا: ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا: ت).

اللغة العربية:

1_ ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبدالسلام محمد هارون، لا: ط، (دار الفكر، لا: ب، 1399هـ_1979م).

2_ ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط: 1، (دار صادر، بيروت، لا: ت).

3_ الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تح: إبراهيم الأبياري، ط: 1، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ).

4_ الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، لا: ط، (دار الهداية، لا: ب، لا: ت).

5_ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تح: مهدي المخزومي، لا: ط، (دار الهلال، لا: ب، لا: ت).

6_الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، لا: ط، (لا: مط، لا: ب، لا: ت).

7_ الفيومي، محمد بن أحمد، **المصباح المنير**، لا: ط، (المكتبة العلمية، بيروت، لا: ت).

8_ 5_ ابن عرفه، محمد الرصاع، **شرح حدود بن عرفه**، ط: 1، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م).

كتب الشعر

1_ ابن ثابت، حسان، **ديوان حسان بن ثابت**، لا: ط، (لا: مط، لا: ب، لا: ت).

كتب التراجم والطبقات

1_ أبو الوفاء، عبد القادر محمد، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تح: عبد الفتاح الحلو، ط: 2، (دار هجر، لا: ب، لا: ت).

2_ الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ط:15، (دار العلم للملايين، بيروت، 2002م).

3_ مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط: 1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ،2003م).

المذهب الحنفي

1_ ابن عابدين، محمد آمين، **حاشية الدر المختار**، لا: ط، (دار الفكر، لا: ب، لا: ت).

2_ ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لا: ط، (دار المعارف، بيروت، لا: ت).

[3]_ ابـن الهمـام، كمـال الـدين بـن محمـد، **فـتح القـدير**، ، لا: ط، (مـط: مصـطفى البـابي الحلبي، مصر، 1389هـ، 1970م).

4_ البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح البداية**، لا: ط، (لا: مط، لا: ب، لا: ت).

5_ الثعلبـي، عبـد الوهـاب بـن علـي، **التلقـين**، تـح: محمـد سـعيد الغـاني، لا: ط، (المكتبـة التجارية، مكة،1415هـ).

6_ الزيلعـي، عثمـان علـي، **تبيـين الحقـائق شـرح كنـز الـدقائق**، ط: 1، (مـط: الكبـرى، القاهرة، 1313هـ).

7_ السرخسـي، محمـد بـن أبـي سـهل، **المبسـوط**، تـح: خليـل محـي الـدين المـيس، ط: 1، (دارالفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ_2000م).

[8]_ السـمرقندي، عـلاء الـدين، **تحفـة الفقهـاء**، ط: 1، (دار الكتـب العلميـة، بيـروت، لبنان، 1405هـ_1984م).

9_ الطحـاوي، أحمـد محمـد، **حاشـية الطحـاوي علـى الـدر المختـار**، لا: ط، (لا: مـط، بيروت، 1975).

10_ الكاسـاني، أبـو بكـر بـن مسـعود، **بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع**، ط: 2، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ_1986م).

1[1]_ الميـداني، عبـد الغنـي الغنيمـي، **اللبـاب فـي شـرح الكتـاب**، لا: ط، (دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، لا:ت).

كتب الفقه المالكي

1_ ابـن أنـس، مالـك، **الموطـأ**، تـح: زكريـاء عميـرات، لا: ط، (دار الكتـب العلميـة، بيروت، لا: ت).

2_ابـن الحاجـب، جمـال الـدين بـن عمـر، **جـامع الأمهـات**، ط: 1، (اليمامـة، بيـروت، لبنان، 1419هـ_1998م)

3_ ابن رشد، محمد بن محمد، **بداية المجتهد**، ط: 4، (مط: مصطفى البابي الحلبي،القاهرة، مصر،1335هـ_1975م).

4_ ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، لا: ط، (دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان،1407هـ).

_ ابن عبد البر، يوسف، **الإستذكار**، ط: 1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ_2000م).

_ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مصطفى العلوي، لا: ط، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ).

5_ الأزهري، صالح بن عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، لا: ط، (دار المعارف، بيروت، لا: ت).

6_ الخرشي، محمد، **شرح مختصر خليل للخرشي**، لا: ط، (دار الفكر، بيروت، لا: ت).

7_ الدردير، أحمد، **الشرح الكبير**، تح: محمد عليش، لا: ط،(دار الفكر، لا: ب، لا: ت).

8_ الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تح: محمد شاهين، لا: ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ_1995م).

9_ العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والاكليل شرح مختصر خليل**، لا: ط، (دار الفكر، بيروت، 1398م).

10_ العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي**، تح: يوسف البقاعي، لا: ط، (دار الفكر، بيروت، 1412هـ).

11_ عليش، محمد، **منح الجليل شرح خليل**، لا: ط، (دار الفكر، بيروت، 1409هـ_1989م).

12_ القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، لا: ط، (دار الغرب، بيروت، 1994م).

كتب الشافعية

1_ الأسنوي، جمال الدين بن عبد الرحيم، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، ط: 1، (دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ، 2009م).

2_ الأنصاري، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لا: ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا: ت).

3_ الأنصاي، يحي بن زكرياء، **أسنى المطالب**، لا: ط، (لا: مط، لا: ب ،لا: ت).

4_ الجمل، سليمان، **حاشية الجمل على المنهج**، لا: ط، (دار الفكر، بيروت، لا: ت).

5_ الشربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، لا: ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1421هـ_ 2000م).

6_ الشيرازي، أبو إسحاق، **التنبيه في الفقه الشافعي**، لا: ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ_ 1995م).

_ الشيرازي، أبو إسحاق، **المهذب في فقه الشافعي**، ط: 1، (دارالقلم، دمشق، سوريا، 1417هـ_1996م).

7_ الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، تح: أحمد جاد، لا: ط، (دار الحديث، القاهرة، لا: ت).

_ الماوردي، أبو الحسن، **الحاوي في فقه الشافعي**، ط: 1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ_1994م).

8_ النووي، يحى، **المجموع**،لا: ط، (لا: مط، لا: ب، لا: ت).

كتب الفقه الحنبلي

1_ ابن قدامة، عبد الله، **الشرح الكبير**، لا: ط، (لا: مط، لا: ب، لا: ت).

2_ ابن مفلح، أبو بكر، **الفروع**، لا: ط، (لا: مط، لا: ب، لا: ت).

3_ البهوتي، منصور، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لا: ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، لا: ت).

_ البهوتي، منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تح: إبراهيم عبد الحميد، ط: 2، (دار عالم الكتب، الرياض).

4_ الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح: عبد اللطيف السبكي، لا: ط، (دار المعارف، بيروت، لا: ت).

5_ الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، لا: ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1423هـ_2002م).

6_ الزركشي، محمد بهادر، **المنثور في القواعد**،تح: محمد حسن إسماعيل، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت،1421هـ،2000م).

7_ المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة في شرح العمدة**، لا: ط، (دار الحديث، القاهرة، مصر، 1424هـ_2003م).

كتب الفقه الظاهري

1_ ابن حزم، علي بن احمد، **المحلى**، ط: 1، (مط: النهضة، القاهرة، مصر،1347 هـ)

كتب الفقه العام

1_ ابن تيمة، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية**، ط: 1، (وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، 1418هـ).

2_ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، ط: 2، (مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات،1420هـ_1999م).

3_ الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، لا: ط، (لا: مط، لا: ب، لا: ت).

4_ العمري، عيسى، العاني، محمد شلال، **فقه العقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية**، ط: 2، (دار المسيرة، عمان، 1423هـ،2001م).

5_ الفوزان، صالح الفوزان، **الملخص الفقهي**، ط: 1، (دار العاصمة، الرياض، السعودية، 1423هـ).

6_ محمد، محمد إبراهيم، **مسقطات العقوبة الحدية**، ط:2، (مطابع السودان، السودان، 1436هـ).

كتب اصول الفقه

1_ ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لا: ط، (الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985م).

2_ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: طه سعد، لا: ط، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1338هـ، 1968م).

3_ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، لا: ط،(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

4_ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تح: مشهورآل سلمان، ط: 1، (دار ابن عفان، لا: ب، 1417هـ، 1997م).

5_ الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تح: محمد الأشقر، ط: 1، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ، 1997م).

كتب الشيعة الإمامية

1_ العاملى، محمد بن الحسن، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، ط: 2، (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، إيران،1414هـ).

2_ الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، تح: علي أكبر الغفاري، لا: ط، (دار الكتب الإسلامية، طهران، 1362هـ).

3_ المحقق الحلى، نجم الدين جعفر، **تحرير الأحكام**، ط:1، (مؤسسة الإمام الصادق، إيران،1422هـ).

كتب الشيعة الزيدية

1_ الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط: 1، (دارابن حزم، لا: ب، لا: ت).

كتب القانون

1_ أبو توته، عبد الرحمن محمد، **علم العقاب**، ط: 1، (منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1997م).

2_ أبوزهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، لا: ط، (دار الفكر العربي، القاهرة، لا: ت).

3_ باره، محمد رمضان، **شرح القانون الجنائي الليبي**،ط:1، (المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، 1997م).

4_ الباشا، فائزة يونس، **القانون الجنائي الخالص، جرائم الاعتداء على الأموال**، ط:2، (دارالكتب النهضة العربية، القاهرة، 2005م).

_ الباشا، فائزة يونس، **مبادئ علم العقاب في ضوء قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي**، ط:2، (دارالكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2009م).

5_ حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات**، ط: 5، (دار النهظة العربية، القاهرة، 1982م).

6_ طنطاوي، إبراهيم حامد، **الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الأسلامي والعقوبات في القانون الجنائي**، ط: 1، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م).

7_ العـالم، عبـد السـلام محمـد، **النظـام العقـابي فـي التشـريع الإسـلامي**، ط: 2، (منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا،لا: ت).

8_ عتيبـة، محمـد بهجـت، **محاضـرات فـي الفقـه الجنـائي**، لا: ط، (لا، مـط، لا: ب، لا: ت).

9_العـوا، محمـد سـليم، **فـي أصـول النظـام الجنـائي الإسـلامي**، ط: 1، (نهظـة مصـر، القاهرة، مصر، 2006م).

10_ عـوده، عبـد القـادر، **التشـريع الجنـائي فـي الإسـلامي**، لا: ط، (دار الكاتـب العربـي، بيروت، لا: ت).

11_ الفيتوري، محمد عطية، **فقـه العقوبـة الحديـة فـي التشـريع الجنـائي الإسـلامي**، ط: 1، (منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا،1998م).

12_ الكبيسـي، أحمـد، **أحكـام السـرقة فـي الشـريعة والقـانون**، ط: 1، (دار الكتـاب الجامعي، الإمارات العربية، 2003م).

13_ منصـور، علـي علـي، **نظـام التجـريم والعقـاب فـي الإسـلام**، لا: ط، (لا: مـط، لا: ب، لا: ت).

الرسائل الجامعية

1_ أبوشـكوش، أسـماء، **الزنـا بـين الشـريعة والقـانون**، (رسـالة مقدمـة لنيـل الماجسـتير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015م).

2_ الـدوهان، محمـد عبـد الـرحمن، **مقاصـد الشـريعة الإسـلامية مـن عقوبـة الجلـد**، (رسـالة مقدمة لنيل الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 1422هـ).

البحوث والدوريات

1_ بحـث بعنـوان **أثـر تطبيـق الحـدود فـي المجتمـع**، المـؤتمر الفقهـي الإسـلامي، المجلـس العلمي 21، (مط : جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1404هـ، 1984م).

2_ بحث بعنوان **عقوبة الإعدام في جريمة الزنا**، مجلة المعهد العالي للقضاء، العدد: 2، سنة 2008.

3_ الركبان، عبدالله العلي، **حكمة مشروعية درء الحدود بالشبهات**، العدد: 17، (مجلة قانونية، أبوظبي، 1978م).

4_ عثمان، آمال عبدالرحيم، **النظرية المعاصرة للعقوبة**، (المجلة الجنائية القومية، العدد الأول والثاني، 1976م)

[5]_ عقيدة، محمد أبو العلا، **فلسفة العقوبات البدنية في الشرعية الإسلامية والتشريعات الغربية**، العدد: 2، (مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة:5، 1418هـ)

6_ الفاخري، رافع محمود، **ماهية الحدود وفلسفتها في الشريعة الإسلامية**، ع: 3، (المجلة الليبية العالمية، بنغازي، 2015م).

7_ قاسم، عبد المجيد، ليبا، محمد، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، العدد: 1، (مجلة الإسلام في آسيا، ماليزيا، 2012م)

8_ ندوة خاصة بالحدود، عدد: خاص (مجلة كلية القانون، بنغازي، 1976م)

المجلات القانونية

1_الجريدة الرسمية، وزارة العدل، ليبيا.

2_ مجلة الأحكام القضائية، السودان، 2007م.

3_ مجلة الأحكام القانونية، اليمن، 2010م.

4_ مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد: 2، السنة:5، 1418هـ.

5_ مجلة قانونية، أبوظبي،العدد: 17، 1978م.

6_ مجلة كلية القانون، بنغازي، 1976م.

7_ مجلة المعهد العالي للقضاء، العدد: 2، سنة 2008م.

8_ مجلة المحكمة العليا، العدد: 2، 1975م.

قوانين

أولاً: القانون الليبي:

1_ قانون 74 لسنة 1973م بشأن أحكام حد الزنا وتعديل قانون العقوبات.

2_قانون 52 لسنة 1974م بشأن أحكام حد القذف.

3_قانون رقم 10لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما.

4_ قانون رقم 14 لسنة 2015م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الزواج والطلاق وآثارهما رقم10 لسنة1984م.

5_قانون 22 لسنة 2016 بشأن تعديل حد الزنا وتعديل قانون العقوبات.

ثانياً: القانون السوداني:

1_ قانون 146 لسنة 1991م، بشأن إقامة حد الزنا.

ثالثاً: القانون اليمني:

1_ قانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن إقامة حد الزنا.

رابعاً: القانون المصري:

قانون حد الزنا في مذكرة القانون المقدمة من الأزهر الشريف.

فهرس الموضوعات

الأية.....ا

الاهداء.....د

شكروتقدير.....هـ

مقدمة.....**1**

أهمية الدراسة.....4

أسباب اختيار الدراسة.....4

أهداف الدراسة 5

اشكالية الدراسة 5

الدراسات السابقة 7

حدود الدراسة.....9

منهجية الدراسة.....9

خطة الدراسة.....10

الفصل الأول.....**11**

طبيعة الإحصان وضوابطه في الفقه الأسلامي، وقانون العقوبات الحدية.....**11**

المبحث الأول.....**12**

مفهوم الإحصان في النظام العقابي الإسلامي، والقانون الليبي.....**12**

المطلب الأول.....**12**

ماهية الإحصان وأنواعه في النظام العقابي الإسلامي.....**12**

الفرع الأول: تعريف الإحصان لغةً واصطلاحاً.....12

الفرع الثاني: أنواع الإحصان في النظام العقابي الإسلامي.....18

المطلب الثاني.....20

الوصف الشرعي للإحصان في الفقه الإسلامي والقانون الليبي.....20

الفرع الأول: سكوت المشرع الليبي عن حكم حد ازاني المحصن.....21

الفرع الثاني: أثر استمرار الزوجية على الإحصان.....36

المبحث الثاني.....43

ضوابط الإحصان في النظام العقابي الإسلامي، والقانون الليبي.....43

المطلب الأول.....44

شروط الإحصان في التشريع الجنائي الإسلامي.....44

أولاً: الإحصان في الزنا.....45

ثانياً: الإحصان في القذف.....55

المطلب الثاني.....60

إشكالية الإحالة في شروط الإحصان وموقف القانون الليبي.....60

الفرع الأول: بيان دلالة المصطلحات.....62

الفرع الثاني: مدى إلتزام القاضي بتطبيق المشهور.....64

الفرع الثالث: المقصود بالمذاهب المعتبرة.....65

الفصل الثاني.....68

أثر الإحصان في العقوبة الحدية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الحدية.....68

المبحث الأول.....69

أثر الإحصان على عقوبتي الزنا والقذف في التشريع الجنائي الإسلامي.....69

المطلب الأول.....70

عقوبة الجلد في النظام العقابي الإسلامي والقانون الليبي.....70

أولاً: تعريف العقوبة.....70

ثانياً: تعريف الحد.....71

ثالثاً: تعريف العقوبة في القانون الليبي.....72

رابعا تعريف الجلد.....73

العقوبة الحدية في القانون الليبي.....74

المطلب الثاني 76

عقوبة الرجم في النظام العقابي الإسلامي.....76

تعريف الرجم.....76

خصائص العقوبة الحدية الرجم.....78

أثر الإحصان على نصوص قانون حد الزنا.....84

المبحث الثاني.....85

فلسفة العقوبة الحدية في النظام العقابي الإسلامي والقانون الوضعي.....85

المطلب الأول 86

المقاصد الشرعية من عقوبتي الجلد والرجم في النظام العقابي الإسلامي.....86

المطلب الثاني.....95

مسقطات العقوبة الحدية في النظام العقابي الإسلامي والقانون الليبي.....95

الفرع الأول : الشبهة في التشريع الجنائي الإسلامي.....95

شبهات الإحصان في الزنا.....98

شبهات إحصان المقذوف.....99

الفرع الثاني : موقف المشرع الليبي من قاعدة ادرؤوا الحدود بالشبهات.....103

حالات الشبهة المعتبرة في القانون الليبي.....103

شبهة الحد في قضاء المحكمة الليبية العليا.....104

أثر الأخذ بالشبهة في القانون الليبي.....105

خاتمة.....108

النتائج.....108

توصيات.....110

ملخص الرسالة.....112

فهارس عامة.....116

فهرس الآيات.....117

فهرس الأحاديث..... 118

فهرس الأعلام.....120

قائمة المصادر والمراجع.....121

فهرس الموضوعات.....134

Message summary

Praise be to God, and may prayers and blessings be upon the Messenger of God and his family and companions as a whole .. As for:

The issue of statistics is one of the things that attracted the researcher's attention the most among jurisprudential topics not so long ago. As it relates to a matter of seriousness not to be overlooked This is because neglecting the statutory requirement for the hudud punishment leads to disrupting one of the limits of God - the Almighty - and not taking the Sunnah of His Messenger - may God bless him and grant him peace - with the dire consequences that afflict society with the impact of disrupting the boundaries of God _ Almighty _, and the entry of this topic into action in Legal legislation and in the courts of law, what earned it a personal importance, as it became a practical topic after the folding of jurisprudential books was for a long time.

As it is well known that there is no legislation without a system of penalties, that is because societies are not without those who commit violations and are not bound by the provisions, so the punishment must be in place for a shift between people and committing crimes. To preserve values, morals and interest; As punishment for stoning and flogging, it differs from recent trends in criminal policy that adopt the idea of preventing those punishments, or make them very limited in the realm of practice.

the importance of studying:

The issue of the statistic problem in border legislation is extremely important, and in dire need for an academic, analytical, and critical study of the penal texts. The importance of the benefit achieved by the approach is reflected in the clarification of the points of agreement between the provisions that this text decided in terms of calculation and what was originally decided for it Among the provisions of Islamic law (the source of this text), and the points of difference, if any, between those provisions; In order for the legislator to strive to amend what was in violation of it, and to know the conditions of statistic agreed upon and disputed and what effect the statistic has on changing the minimum penalty.

Objectives of the study:

To know the requirement of statelessness in adultery and defamation.

Standing on the terms of statistic that are agreed upon and disputed in Islamic jurisprudence.

Knowing the effect of the statistic requirement on changing the minimum penalty.

Standing on the Libyan legislator's amendments to Law No. 70 of the year 1973 for Zina.

The plan followed in the study: The researcher studied this topic in two chapters:

The first chapter deals with the nature of stats and its controls in Islamic jurisprudence, and Libyan law, through: the concept of stats in Islamic criminal legislation, the legal description of stats in Islamic jurisprudence and Libyan law in the first topic, and the controls of statistic in Islamic criminal legislation, and an

explanation of the problem of referral in terms of statistic and position Libyan law in the second topic.

In the second chapter, he dealt with the impact of the horse on hudud punishment in Islamic jurisprudence and Libyan law, through: knowledge of the effect of statism on penalties for adultery and defamation in Islamic criminal legislation, and Libyan law in the first topic, knowledge of the philosophy of hudud punishment in Islamic criminal legislation, and a statement of legitimate intentions from Punishment of flogging and stoning in the Islamic penal system in the second topic.

The researcher included the conclusion with findings and recommendations.

Among these results:

1_The researcher has concluded that it is necessary to use the stoning of the married adulterer, and that statelessness is a condition for stoning if its conditions are fulfilled, as evidence for the hadiths of the Prophet - may God bless him and grant him peace - and quite unlike those who believe not to follow it, their arguments are flimsy and their claims are not proven before strong explicit evidence.

2_It is evident that the statutory requirement has an impact on the Libyan hudud penal code. After the punishment for adultery was the same, which is: the flogging of one hundred lashes, or with discretionary punishment, the flogging of the unheated adulterer became a "virgin" and stoning for the married adulterer.

As for the recommendations, they include:

1_That the laws are issued with a clear philosophy and methodology and with an in-depth study of their effects, the difficulty in implementing them, and the Libyan legislator's reluctance to issue judgments that are proven by definitive evidence and are in accordance with Islamic law.

2_The researcher recommends to his brothers the students of forensic science to sincerely intend God _ the Almighty _ first and then to follow the path of scientific research and understanding the religion of God _ the Almighty _ and complete the scientific process with studies that enrich the legal library.